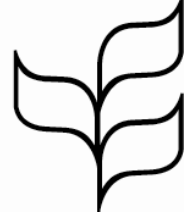


Distr.: Limited
15 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 4 من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تدرك أن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هو عملية مستمرة طوال مدته، وأن العديد من العمليات الأخرى ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية ومعالجتها، بما في ذلك العمل على الرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ب) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، والعمل في مجال بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث ودعم تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بإنشاء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية وخدمة دعم المعرفة العالمية في مجال التنوع البيولوجي،

1- تحيط علماً بنتائج تحليل الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الثغرات في الأدوات والإرشادات، على النحو المبين في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 وفي الوثائق CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1 و CBD/SBSTTA/26/INF/19؛

2- وتخلص إلى أن الإرشادات الجوهرية التي تم وضعها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لا تزال ذات أهمية إلى حد كبير، وأن هناك ثروة من الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال عمليات أخرى وإمكانية العمل معها لتعميم الاعتبارات الواردة في الإطار في أنشطتها؛

3- وتقرر بوجود ثغرات في الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك تلك المشار إليها في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والوثائق CBD/SBSTTA/26/3، و CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1 و CBD/SBSTTA/26/INF/19 ومرفق هذه التوصية؛

4- وتقرر أيضاً بأن هناك إمكانية لإحراز تقدم في عمل جديد في بعض المواضيع التالية، وذلك رهناً بمزيد من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر:

- (أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛
 - (ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛
 - (ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي؛
 - (د) الإنصاف والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 5- وتدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الرابع، إلى النظر في آثار هذه التوصية على العمل المتعلق ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والتعميم، والتعاون، وبرامج عمل الاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف؛¹

6- وتطلب من الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، لكل قضية من القضايا المحددة في الفقرة 4، أن تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين لتقديم تقارير عن آرائهم وخبراتهم ذات الصلة بشأن مجالات العمل المحتملة تلك، والاعتماد على هذه التقارير، لإعداد مذكرة موجزة تحدد نطاق العمل المحتمل المقترح تُقدم لعلم مؤتمر الأطراف في نظره في التوصية 26/-؛

7- وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، في اعتماد مقرر على غرار ما يلي، مع ملاحظة أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع توصيات تكميلية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ نظر في التوصية 26/- الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- يقرر:

- (أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي² تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛³

¹ انظر CBD/SBSTTA/26/3 القسم خامسا.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ المقرر 4/15، المرفق.

(ب) أن الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛

(ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي؛

(د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، وفي مبادرات بناء القدرات وتنميتها، بهدف دمج النظر في الإطار في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(هـ) بالدور المحتمل لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية وخدمة دعم المعرفة العالمية للتنوع البيولوجي في دعم استخدام ومواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- [يو/فق على المضي قدماً في العمل في المجالات التالية: [سيتم تحديدها فيما بعد]؛⁴]

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحواجز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها وخاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب من الأمانة:

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

⁴ سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، مع مراعاة المعلومات التي تعدها الأمانة عملاً بالتوصية 26/-.

(ب) مواصلة تيسير تطوير المزيد من الأدوات والإرشادات وتحديث الإرشادات الحالية، عند الحاجة، لمعالجة الثغرات المحددة في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والقسم رابعا- باء من مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 والوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15، بالتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي و/أو دون الإقليمي وخدمة دعم المعرفة العالمية للتنوع البيولوجي، والعمليات والمنظمات ذات الصلة وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، والعمل، عند الاقتضاء، مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة لدمج الاعتبارات الواردة في الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار تلك العمليات ومن قبل تلك المنظمات من أجل دعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ج) إعداد مشروع أدوات أو إرشادات، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، لمجالات العمل الجديدة المشار إليها في الفقرة 4 من توصية الهيئة الفرعية 26/-، وذلك رهناً بتوافر الموارد].

المرفق

موجز للثغرات الرئيسية في الأدوات والإرشادات المستخدمة لدعم تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المحددة في إطار البند 4 من جدول أعمال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الهدف 1: التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، مع التركيز على الأراضي والمياه الداخلية.

الهدف 2: تعريفات وتفسيرات لمختلف المصطلحات في الهدف، مثل النظم الإيكولوجية "المتدهورة" والاستعادة "الفعالة"، وتحسين شرح نطاق الاستعادة مقارنة بالسلسلة المتصلة. تعتبر الإرشادات بشأن تحديد أولويات النظم الإيكولوجية ذات أهمية خاصة لتوفير السلع والخدمات اللازمة لسبل العيش المستدامة ورفاه الإنسان في التخطيط للاستعادة، ولا سيما الحد من الفقر، وكذلك ضمان تلبية احتياجات النساء والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والفقراء والضعفاء.

الهدف 4: الأدوات والإرشادات بشأن "التفاعلات بين الإنسان والحياة البرية والحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية"، مع الإشارة إلى أن العمل ذو الصلة جارٍ مع اللجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وأدوات جمع المعلومات عن حالة الأنواع المهددة على مستوى السكان والمجموعات السكانية الفرعية (التنوع الجيني).

الهدف 5: التنوع البيولوجي والاتجار (بخلاف الأنواع المهددة بالانقراض)، ومسايد الأسماك الداخلية المستدامة الشاملة للتنوع البيولوجي، والثغرات الأخرى المحددة في التذييل الثالث لتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية: موجز واضعي السياسات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ومن المتوقع أيضاً وضع المزيد من الإرشادات استجابة للفقرة 5 من التوصية 7/25 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الهدف 7: التلوث والتنوع البيولوجي، مع التركيز على الإرشادات بشأن تجنب انتهاك عتبات التلوث الضارة بالتنوع البيولوجي؛ وتقييم المصادر العالمية الرئيسية الأخرى للتلوث بشأن التنوع البيولوجي؛ والأدوات والتدابير الخاصة بالتلوث البلاستيكي؛ وتحديد المواد الكيميائية شديدة الخطورة والإجراءات المتخذة حيالها.

الهدف 8: أوجه التآزر والمفاضلات بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من ناحية، وتمويل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه من ناحية أخرى. ويجب تحديث المبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعال للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث⁵ لتشمل التخفيف.

الهدف 11: أوجه التآزر والمفاضلات بين حزم خدمات النظم الإيكولوجية، واستعادة النظم الإيكولوجية التي تستخدم سبل العيش المستدامة والحد من الفقر كنقطة انطلاق والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات لخطة العمل المحدثة 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام.⁶

الهدف 12: التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي للمناطق الحضرية، ولا سيما المساحات الخضراء والزرقاء، والإرشادات والأدوات اللازمة لزيادة الوصول بشكل كبير إلى المساحات الخضراء والزرقاء والاستفادة منها في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان على نحو مستدام.

الهدف 14: هناك حاجة إلى إرشادات أو تقييم لجذب انتباه الأطراف إلى الأدوات والإرشادات الموجودة بشأن كل عنصر من العناصر الفرعية في إطار الهدف 14، وتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات التي لم يتم تناولها حتى الآن، وأوجه التآزر والمفاضلات بين اتفاق باريس⁷ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁸ وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁹

الهدف 15: تقديم الإرشادات، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة والمنشآت المماثلة، بشأن الكيفية التي يمكن بها للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية أن ترصد، على نحو أفضل وشفافية، مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها وتقصص عنها.

الهدف 16: إرشادات لقطاعات محددة (بما في ذلك الطاقة والبنى التحتية والمياه والأحياء والمنسوجات) بشأن الحاجة إلى وسائل تقليل الاستهلاك من أجل تقليل أثرها على التنوع البيولوجي.

الهدف 18: كيفية إصلاح الإعانات الضارة أو التخلص التدريجي منها بمجرد تحديدها. ومع ذلك، من المحتمل أيضاً أن تحتاج الأطراف إلى بعض الإرشادات بشأن كيفية تحديد الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي.

الهدف 19: الأدوات والإرشادات حول أفضل السبل لضمان إتاحة البيانات والمعلومات لصانعي القرار.

الهدف 22: الأدوات والإرشادات بشأن كيفية ضمان التمثيل والمشاركة الكاملين والمنصفين والشاملين والفعالين والمستجيبين للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار.

⁵ السلسلة الفنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93.

⁶ المقرر 6/14، المرفق.

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 3156، رقم 54113.

⁸ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁹ المقرر 4/15، المرفق.